

صور التجريم الجزائية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد والكفالة

الأستاذة أمال يعيش تمار

أستاذة مساعدة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

المقدمة:

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في: 19/04/2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد.

فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد المؤرخة في 31/10/2003، على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع، التصريح بالممتلكات...

والإشكال الذي يتناوله هذا المقال يتمحور حول ما يلي:

ما هي صور التجريم الجديدة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟

ووفقا لهذه الإشكال، فإننا سوف لن ندرس كل جرائم الفساد وإنما سنقتصر على الجديد منها، والتي لم يعرفها قانون العقوبات لسنة 1966، ومن ثمة فإنه يخرج عن نطاق دراستنا، جريمة الرشوة الايجابية وجريمة الرشوة السلبية المرتكبة من قبل موظف عام، جريمة الاختلاس في القطاع العام، وباقي الجرائم التي تناولها نصوص قانون العقوبات، أو قوانين خاصة كقانون مكافحة التهريب، قانون مكافحة تبيض الأموال، قانون الجمارك...

ولأجل هذا اتبعنا الخطة التالية:

أولا: جريمة الرشوة في صورتها الجديدة

ثانيا: جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص

ثالثا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

رابعا: جريمة تلقي الهدايا

خامسا: جريمة الإثراء غير المشروعة

سادسا: جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح

سابعا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب

ثامنا: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تاسعا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

أولا/ جريمة الرشوة في صورتها الجديدة:

يقصد بالرشوة: " كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على

كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"⁽¹⁾.

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين

هما:

- الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين: 126 و 127.

- والرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129.

أما أهم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال فهو:

1- جمع صورتَي الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد وهو المادة 25 وحصرها في نوع واحد وهو رشوة الموظف العمومي.

2- تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)

3- تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40)

1- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية⁽²⁾:

نص عليها المشرع في المادة 28 من قانون مكافحة الفساد وقسمها إلى قسمين:

- الرشوة السلبية الفقرة الثانية المادة 28

- الرشوة الإيجابية الفقرة واحد المادة 28

والشيء الملاحظ أن المشرع حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني والتي تقتضي أن يكون: موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية.

وقد عرف قانون مكافحة الفساد: الموظف العمومي الأجنبي وفقا للمادة 02/ج

بكونه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان

صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

كما عرفها نفس القانون: موظف المنظمة الدولية بكونه: " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها. "

2- الرشوة في القطاع الخاص:

أستحدثت المشرع هذه الجريمة بنص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد والتي لم تكن موجودة سابقا.

وفيما يتعلق بآركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فما عدى صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية لا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25⁽³⁾.

ولهذا فإننا سنقتصر على أوجه الاختلاف فقط والمتمثلة في صفة الجاني:

وتنص المادة 2/40 من قانون مكافحة الفساد على أن: " كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو تقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو لكيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع من أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته"

وقد عرفت المادة 2 المقصود بالكيان كالاتي: " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين "

والملاحظ أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة: مجال نشاط الكيان القانوني وإنما تركه مفتوحا مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه: شركة تجارية، أو مدنية، أو جمعية أو حزبا، تعاونية، نقابة، اتحادية ومهما كانت وظيفة الجاني مدير، مسير، مستخدم...

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى تعريف الكيان الوارد في المادة 2/ه نجد أن جريمة الرشوة لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلي كيان معين كمن يعمل بمفرده ولحسابه، فهذا الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين، كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، فهذا الشخص كما يقول الدكتور أحسن سنقوقة يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه⁽⁴⁾.

ثانيا/ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

استحدثت المشرع هذه الجريمة الجديدة بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أيضا أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية والمنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إلا من حيث صفة الجاني.

إذ تتطلب المادة 41 أن يكون الشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعتمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

والشيء الملاحظ على هذه المادة أنها اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، بمعنى أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح فقط كشركات وتعاونيات... وهذا خلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص والتي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه.

كما يتبين أيضا من هذه المادة أن جريمة الاختلاس لا يمكن أن يرتكبها فرد يعمل بمفرده ولا ينتمي إلى أي كيان يسعى إلى الربح (5).

كما لا تنطبق الجريمة أيضا على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى كيان معين ويرتكبون أفعال الاختلاس مجتمعين، إذ يسري عليهم أحكام قانون العقوبات وهي أحكام السرقة وخيانة الأمانة

كما لا تنطبق هذه الجريمة على الكيانات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح. كما أن هذه المادة لم تقصر صفة الجاني على المدير فقط وإنما تشمل كل من يتولى إدارة كيان أو يعمل فيه بأي صفة.

والشيء الملاحظ انه كان باستطاعة المشرع الجزائري أن يستغني على هذا النص باللجوء إلى تجريم الفعل تحت وصف السرقة أو خيانة الأمانة لأنها أوسع نطاقا في هذا المجال.

ثالثاً/ جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

وهي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد، وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديداً بمقتضى المادة 32.

وبهذا فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط: استغلال النفوذ (المادة 02/32) والتحريض على استغلال النفوذ (المادة 01/32) أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماماً ولم يعرفها القانون القديم وهي إساءة استغلال الوظيفة.

وقد اشترط المشرع وفقاً للمادة 33 ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة هي⁽⁶⁾:

أ- **صفة الجاني:** يشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، وهذا خلاف صورة استغلال النفوذ والتحريض عليه واللذان لم يشترط فيهما المشرع مثل هذه الصفة وفقاً للمادة 32 من قانون مكافحة الفساد.

ب- **الركن المادي:** ويتجزأ إلى ثلاثة عناصر هي⁽⁷⁾:

1- أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.
2- أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

3- يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي الموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

ج- **القصد الجنائي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، أي إساءة استغلال الوظيفة.

رابعاً/ جريمة تلقي الهدايا :

وهي صورة جديدة استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد بموجب المادة 38.

وتتداخل هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر.

ويشترط المشرع في المادة 38 توافر ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة هي⁽⁸⁾:

أ-الصفة المفترضة: إذ يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا

عموميا.

ب- الركن المادي: ويتجزأ إلى عنصرين هما:

1- قبول هدية أو مزية غير مستحقة: جاء عنوان المادة 38 "تلقي الهدايا" وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية، أي وضع الجني يده عليها، في حين استعمل المشرع عبارة: "يقبل" في نص المادة 38 والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا. ويفهم من الصياغة العامة للنص أن المقصود هو: تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد صدور قبول من الموظف العام كم في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الخدمة.

2- يجب أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة

ما لها صلة بمهامه وعمله.

وتختلف جريمة تلقي الهدايا عن جريمة الرشوة السلبية من حيث أن المشرع في جريمة تلقي الهدايا لم يربط تلقي الهدايا بقضاء الحاجة أو الخدمة، خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي ربط المشرع قبول الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة، أي أداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

ج- القصد الجنائي: وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها.

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أن من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.

كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية والتي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية، وهذا في حقيقة الأمر تطبيقا لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة⁽⁹⁾.

خامسا/ جريمة الإثراء غير المشروع:

وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 ونصت على أن كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع⁽¹⁰⁾، وتطبيقا لهذا جاءت المادة 37 من قانون مكافحة الفساد مجرمة الإثراء غير المشروع.

ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة:

1- أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا (المادة 37)

2- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: والمشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله.
أ- لا بد أن تكون الزيادة معتبرة: أي ذات أهمية ملفتة للنظر.
ب- مقارنة الزيادة بالمداخل المشروعة.

3- العجز عن تبرير الزيادة: ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية⁽¹¹⁾.

والشيء الملاحظ هنا هو: استحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم: ليثبت عدم ارتكاب جرم الثراء غير المشروع، حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء" أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته": وهذا يعني أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم كما في حالة الإثراء غير المشروع.
وبالتالي على كل موظف أن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته المالية وإلا كان محل متابعة جزائية⁽¹²⁾.

4- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 03/37)

والملاحظ هنا انه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للمادة محل جريمة الإثراء الغير مشروع لا تثير أي إشكال، فان الاستغلال غير المباشر يصعب إثباته ويصعب كذلك تجريمه.

سادسا/ جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:

وهي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد⁽¹³⁾، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية:

أ- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالح:

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد وان كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09.

وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص: "يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد".

وبهذا فإذا امتنع الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح⁽¹⁴⁾.

ب- عدم إخبار السلطة الرئاسية:

تقتضي هذه الجريمة أن يخل الموظف بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب المادة 08 من قانون مكافحة الفساد.

وأهم الملاحظات التي يمكن أن نبيها على هذه الجريمة هي:

1- إن المشرع لم يحدد المقصود بالمصالح في المادة 08 من قانون مكافحة الفساد ذلك لان هذا المصطلح مرن مطاط وقابل للتأويل والتفسير الموسع.

2- هذه الجريمة كذلك أدت إلى قلب عبء الإثبات التقليدي المعمول به والذي يكون دائما على عاتق سلطة الأحكام , ولكن في هذه الجريمة أسوة بالجريمة الإثراء غير المشروع أدت إلى نقل عبء الإبلاغ بتعارض المصالح إلى الموظف ذاته.

3- إن استحداث هذه الجريمة الجديدة يستدعي أولا التنسيق ما بين النصوص القانونية خشية تعارضها وخاصة وأن هذه الجريمة تنطبق على كل الموظفين العموميين.

وكما هو معلوم فان القاضي وفقا للقانون مكافحة الفساد يعتبر داخلا في نطاق هذا التجريم، فهل نطبق أحكام المواد: 554-566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أم نطبق المادة 34 من قانون مكافحة الفساد لتعارضهما، فالمادة 34 تعتبر عدم الإبلاغ

جريمة يعاقب عليها القانون، أما قانون الإجراءات الجزائية فلا يرتب عليها أي عقوبة جزائية.

سابعا/ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، والتصريح بالامتلاكات التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي: ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى وهي:جريمة الإثراء غير المشروع وبالتالي هو آلية الرقابة على هذه الجريمة.

فجريمة الإثراء غير المشروع والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد لا يمكن أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالامتلاكات.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني:** وتقتضي هذه الجريمة أن تكون مرتكبة من موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات.

والمشرع لم يحدد قائمة الأشخاص المطلوب منهم التصريح بامتلاكاتهم وهذا في ظل إلغاء قانون رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات.

وقد أشار نص المادة 06 من قانون مكافحة الفساد إلى الفئات المطالبة بالتصريح وهذا فيما يخص كفايات التصريح على مجموع كل الفئات وقسمهم إلى قسمين (15):

الفئة الأولى: رئيس الجمهورية، أعضاء الرئاسة، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ سلطة النواب، السفراء، القناصل، الولاة.

الفئة الثانية: رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية الشعبية.

الفئة الثالثة: القضاة.

الفئة الرابعة: هي كل ما تبقى من الموظفين العموميين.

وبهذا فقد جاءت المادة 06 بإلزام كل فئات الموظفين بضرورة التصريح بامتلاكاتهم وهذا أكدته المادة 04 من نفس القانون: "يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته".

أ. آمال يعيش تمام من جامعة بسكرة

ب- **الركن المادي:** ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك التالية:

1- **عدم التصريح بالامتلاكات:** يتمتع الموظف في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بالامتلاكات لدى الجهة المعنية فيكون بهذا قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالامتلاكات، وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره واعذراه بالطرق القانونية.

2- **التصريح الكاذب بالامتلاكات:** الموظف هنا لا يتمتع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ج- **القصد الجنائي:** وهي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فان هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة أو غير مقصود.

واهم الملاحظات التي يمكن أن نبدئها في هذا المجال هي: أن هذه الجريمة لا يمكن تطبيقها على بعض الموظفين كنواب البرلمان ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لأنه يصطدم بقاعدة توازي الأشكال وقاعدة تدرج القوانين ومبدأ المشروعية، فلا يمكن لقانون مكافحة الفساد وهو قانون عادي أن يسقط عضوية نواب البرلمان أن يقلل رئيس الجمهورية لعدم التصريح مثلا لان هؤلاء تحكمهم قوانين أسمى من القانون مكافحة الفساد كالدستور والقوانين العضوية...

فكان على المشرع أن يراعي التنسيق وعدم التناقض بين نصوص قانون مكافحة الفساد وباقي النصوص الأخرى أثناء سنه لها.

ثامنا/ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛

وهي جريمة جديدة ومستحدثة بموجب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية لقيامها وهي⁽¹⁶⁾:

1- **المستفيد من التمويل الخفي:** ويتمثل في حزب سياسي والذي عرفته المادة 02 من قانون الأحزاب السياسية رقم 09/97.

2- **الفعل المجرم:** ويتمثل في عملية تمويل خفية لحزب سياسي، أي يشترط فيه توافر العنصرين التاليين:

أ- **التمويل المخالف للقانون:** وهو كل تمويل يخرج عن أحد العناصر الأربع

(17) وهي:

- اشتراكات الأعضاء

- الهبات والوصايا والتركات

- مساعدات الدولة

- العائدات المرتبطة بنشاطه.

ب- إخفاء عملية لتمويل: أي أن تتم بصورة سرية وخفية.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: - هل تقوم الجريمة إذا لم يتم إخفاء عمليات التمويل المخالفة للقانون؟ أي إذا تمت بصورة علنية ولكنها مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية.

وفقا للتفسير الضيق للنص ولما جاء في المادة 39 والمتعلقة بمكافحة هذه

الجريمة فإن الجريمة تنتفي ولا تقوم لها قائمة لانقضاء شرط السرية والخفية.

2- القصد الجنائي: ويشترط في هذه الجريمة أيضا: القصد الجنائي والمتمثل

في نية الإخفاء العمدية لعملية التمويل مع توافر شرط العلم بكونها جريمة واتجاه إرادة الجاني إليها.

والشيء الملاحظ هو عدم وجود مبرر لتكرار تجريم هذا الفعل بموجب قانون

مكافحة الفساد رغم أن القانون الأحزاب السياسية يجرم هذه الأفعال.

تاسعا/ جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:

ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

أ- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

وهي جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 44 من قانون مكافحة الفساد ولها

ثلاث صور:

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو مع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3- كل من رفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

أ. أمال يعيش تمام من جامعة بسكرة

وفيما يخص هذه الجريمة، باستطاعة المشرع الاستغناء عنها، لأنها تدخل تحت نطاق المواد 232 و 233 و 235 و 236 من قانون العقوبات وهذا تحت عنوان: "شهادة الزور" وكذلك المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين⁽¹⁸⁾.

ب- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب المادة 45 من قانون مكافحة الفساد كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم⁽¹⁹⁾.

أما باقي الجرائم الأخرى: كجريمة عدم الإبلاغ وجريمة البلاغ الكيدي وغيرها من الجرائم، نظمها قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم وكان أخرى بالمشرع أن يحيل تجريم هذه السلوكات إلى قانون العقوبات وليس تخصيص وأفراد مواد مستقلة وخاصة لمثل هذه الجرائم.

من هنا فانه يجب مراعاة التنسيق بين النصوص وعدم تكرارها تفاديا للتعارض والتعقيد.

الخاتمة:

وكخاتمة لهذه المقال فإننا نبدي مجموع الملاحظات والتحفظات التالية على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

1- أن المشرع وفق حقيقة في توسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات، أو يتم تكييفها تحت نطاق أحد الجرائم القريبة من وصفها كالرشوة في القطاع الخاص والاختلاس في القطاع الخاص، واللتين كانتا في السابق يعاقب عليهما إما تحت نطاق جريمة السرقة أو خيانة الأمانة، وكذا جريمتي تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع واللتين كانتا مصنفتين تحت أفعال الإباحة، وهذا رغم لما لهذه الأفعال والجرائم من أضرار كبيرة على المجتمع والاقتصاد.

2- لم يكن حسب رأينا الخاص، أي ميرر لسن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته ذلك لأن المشرع كان يكتفي فقط تعديل قانون العقوبات، كما درج في كل مرة أسوة بالمشرع الفرنسي والذي اقتصر على تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لأجل تكييف هذه التشريعات واتفاقية مكافحة الفساد.

صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ذلك لان المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد تتطلب منا فقط ملاءمة وتكيف تشريعاتنا على ضوء نصوص هذه الاتفاقية، ولا تلزما بالضرورة سن قانون جديد.

3- إن إلغاء وصف الجناية عن بعض جرائم الفساد واستبدالها بالجناح المغلطة: مسعى غير ملائم وغير مناسب ولا يوجد ما يبرره قانونا خاصة مع ازدياد خطورة جرائم الفساد على الجزائر كقضية الخليفة مثلا.

4- ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض والتعقيد، والإشكال لا يطرح بالنسبة للجرائم المستحدثة ولا بالنسبة للجرائم التقليدية والتي ألغيت موادها وعوضت بنصوص أخرى بموجب قانون مكافحة الفساد، وإنما الأمر يدق أكثر بالنسبة للجرائم التي لم تلغى وأعاد هذا القانون تنظيمها من جديد كجريمة إعاقة سير العدالة، والجرائم الماسة بالشهود والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ، فهذه جرائم تحكمها قواعد قانونية تنتمي إلى قانونين مختلفين.

الهوامش:

- (1) أحسن سنقوقة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر العاصمة، 2007، ص.57.
- (2) جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، 2007، ص.102.
- (3) أنظر: هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي" نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص.114.
- (4) أنظر: أحسن سنقوقة، المرجع السابق، ص.81.
- (5) أنظر: هلال مراد، المرجع السابق، ص.114.115.
- (6) خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للتوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد 13، 2006، ص.75 وما بعدها.
- (7) أنظر المادة: 33 من قانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- (8) أنظر: أحسن سنقوقة، المرجع السابق، ص.71.
- (9) عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص. 98 وما بعدها.

- (10) والملاحظ أن العديد من دول أوروبا الغربية قد أعرضت إبان مفاوضات إعداد هذه الاتفاقية على وجود النص الخاص بتجريم الإثراء غير المشروع للاعتبارات المتعلقة بتعارضه مع المبادئ القانونية ولاسيما مبدأ قرينة البراءة وما يتفرع عنه من نقل عبئ الإثبات.
- (11) أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 72.
- (12) سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، www.undp-pogar.org/arabic، ص. 49.
- (13) ولقد عرف المشرع قاعدة قانونية مماثلة شبيهة بهذه الجريمة، والتي وردت في المواد من 554 إلى 565 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلقة برد القضاة لأسباب حددها القانون ووجود تصريح القضاة بذلك لدى رئيس المجلس القضائي التابعين له.
- (14) أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 143.
- (15) انظر: هلال مراد، المرجع السابق، ص. 117.
- (16) نفس المرجع، ص. 119.
- (17) لمزيد من التفصيل راجع: قانون الأحزاب السياسية رقم 09/97 وخاصة المواد 27 و 31 و 32 و 42.
- (18) أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 145 وما بعدها.
- (19) انظر: هلال مراد، المرجع السابق، ص. 123.